

قرار

الموضوع: طلب مجلس الأمن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والانتربول بغية تزويد لجان الجزاءات التابعة للمجلس بأدوات أفضل للنهوض بولاياتها بمزيد من الفعالية

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 75 في ريو دي جانيرو، البرازيل من 19 إلى 22 أيلول/سبتمبر 2006 ،

إذ تضع في اعتبارها التعاون القائم حالياً بين الأمم المتحدة والانتربول إضافة إلى:

- قرار الأمم المتحدة 1/51 الصادر بتاريخ 1996/10/15 ،
- قراري الانتربول AGN/64/RES/11 و AGN/64/RES/14 الداعيين إلى تشجيع التعاون بين المنظمتين،
- قرار الانتربول AGN/64/RES/5 الذي أقرّ اتفاق التعاون مع الأمم المتحدة،
- قرار الأمم المتحدة 1617 (2005) القاضي بزيادة التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) ("لجنة 1267")،
- قرار الانتربول AG-2005-RES-05 الذي أقرّ أن تنقضي الأمانة العامة السبل لتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في صراعها ضد الأعمال الإرهابية للقاعدة والطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات،

وإذ تضع أيضاً في اعتبارها اتفاق التعاون المبرم بتاريخ 1997/7/8 بين الانتربول والأمم المتحدة، وكذلك تبادل الرسائل بتاريخ 2005/12/8 و 2006/1/5 المكمل للاتفاق، بخصوص لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1267 في النهوض بولايتها فيما يخص تجميد الأرصدة وحظر السفر وحظر الأسلحة وأمور أخرى منها إصدار النشرات الخاصة للأنتربول - الأمم المتحدة،

وإذ ترحّب بقرار مجلس الأمن رقم 1699 (2006) الذي ينصّ على أن التعاون بين الأمم المتحدة والانتربول قد يعود بالفائدة أيضاً على لجان الجزاءات الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن ("اللجان")،

وقد سجلت أن القرار المذكور يشجع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات التي ييسرها الانتربول، لا سيما المنظومة العالمية للاتصالات الشرطة I-24/7 ، بغية تعزيز إنفاذ التدابير المذكورة والتدابير المماثلة التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل،

وقد سجلت أن القرار المذكور لمجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق المزيد من التعاون بين الأمم المتحدة والانتربول بغية تزويد اللجان بأدوات أفضل لتنجز ولاياتها بمزيد من الفعالية، وتزويد الدول الأعضاء بأدوات اختيارية أفضل لتنفيذ تلك التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن والتي ترصدها اللجان، فضلاً عن التدابير المماثلة التي قد يتخذها مجلس الأمن في المستقبل، ولا سيما تجميد الأرصدة وحظر السفر وحظر الأسلحة،

وإذ تأخذ في الحسبان أن تدابير جزاءات مجلس الأمن كثيراً ما تنفذ في إطار القانون الوطني، بما في ذلك القانون الجزائري حيثما ينطبق ذلك، وأن من شأن زيادة التعاون بين الأمم المتحدة والانتربول أن يعزّز إنفاذ الدول لتلك القوانين،

إذ تضع في اعتبارها أن المهمة الأساسية للأمانة العامة هي العمل كمركز معلومات لسلطات إنفاذ القانون في كافة أرجاء العالم، وبالتالي يترتب على الأمانة العامة ضمان أن تكون تلك السلطات واعية لأنظمة الجزاءات التي تشمل حظر السفر وتجميد الأرصدة وحظر الأسلحة متى ما اعتمدها الأمم المتحدة، وأن منظومة الانتربول العالمية للاتصالات الشرطية، ونشراتها، ومختلف قواعد البيانات تيسّر معاً منظومة عالمية لا مثيل لها يمكن استخدامها لضمان بقاء الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القانون على اطلاع ومتيقظة.

إذ تضع في اعتبارها أن المنظمة ملزمة بالتقيد باستقلاليتها وحيادها،

إذ تتصرف بموجب المادة 41 من القانون الأساسي:

توافق على قيام الأمانة العامة بتحديد السبل الأكثر فعالية التي تتيح للمنظمة، كلما أمكن ذلك وكان متماشياً مع استقلاليتها وحيادها، دعم التعاون بين الأمم المتحدة والانتربول بغية تزويد لجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأدوات أفضل للنهوض بولاياتها بفعالية أكبر؛

ترخص للأمين العام الدخول في ترتيبات خاصة، عندما تكون مبررة وضرورية، وفقاً للمادة 9 من اتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والم د ش ج - أنتربول لعام 1997 والتوصل إلى تفاهم مع الأمم المتحدة بشأن فحوى هذا التعاون الوثيق وإجراءاته وكذلك الموارد الضرورية لإسناده حسبما تقتضيه الحاجة؛

كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة القادمة للجمعية العامة تقريراً لتنتدarseه.

اعتمد